

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤

باللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة المنشآت التعليمية لمصلحة التدريب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم مصلحة التدريب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٧٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
لشئون الأفراد ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُعمل فى شأن معاهد معاونى الأمن بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة ،
وتسرى أحكام لائحة المنشآت التعليمية بمصلحة التدريب المشار إليها على هذه المعاهد
فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٢/٣١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

اللائحة الداخلية

لمعهد معاونى الأمن

أهداف المعهد

مادة (١)

يقوم معهد معاونى الأمن على تعليم وإعداد الطلبة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ،
وتحويلهم من طبيعة الحياة المدنية تدريجياً إلى نمط الحياة النظامية الانضباطية ،
وتأهيلهم بمختلف المعارف للعمل فى مجال الأمن بأجهزة الشرطة المختلفة ، وكذلك تأهيلهم للترقى
إلى الدرجات الأعلى وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
ويتولى المعهد المهام التدريبية والتأهيلية والتنشيطية الأخرى التى يعهد إليه بها
وزير الداخلية ويتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١ - القسم العام : ويتولى إعداد وتأهيل الطلبة الجدد للحياة النظامية للعمل بأجهزة
الشرطة المختلفة .
- ٢ - قسم التدريب التخصصى .
- ٣ - قسم التأهيل للترقى .
- ٤ - قسم التدريب الدورى .

مادة (٢)

يرأس المعهد قائد برتبة مناسبة يتولى إدارته وتصريف شئونه فى المجالات التعليمية
والتدريبية والنظامية والرياضية والنفسية، ويعاونه قائد ثان يحل محله عند غيابه ،
ومساعدين لشئون التعليم ، التدريب ، الدارسين ، المالية والإدارية .

مادة (٣)

يشكل مجلس التعليم بالمعهد برئاسة قائد المعهد وعضوية كل من :

- قائد ثان المعهد .
- مساعدى القائد .
- أحد ضباط مصلحة التدريب يختاره مدير مصلحة التدريب .
- ويتولى رئيس قسم التعليم سكرتارية المجلس ويشرف على السكرتارية الدائمة له .
- ويجوز لقائد المعهد التوصية أن يضم لعضوية المجلس من يرى ضمه من ذوى الخبرة
بعد موافقة مدير مصلحة التدريب .

مادة (٤)

يتولى مجلس التعليم بالمعهد تنفيذ ومتابعة خطة مصلحة التدريب لتعليم وتأهيل
وتثقيف الدارسين بالمعهد ، وله فى سبيل ذلك ما يلى :

إعداد خطة التعليم والتدريب والتأهيل والتثقيف بالمعهد ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها وتحديد أوجه القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لها على ضوء السياسة العامة .
تحديد أساليب التعليم والتدريب والتأهيل والتثقيف بالمعهد ، وتقييم المناهج والبرامج واقتراح تعديلها أو تطويرها .

متابعة انعقاد الامتحانات والاختبارات وتقييم نتائجها وتحليلها .
مراجعة تقارير التفتيش الواردة من المصلحة ودراسة نتائجها وتوصياتها واقتراح وسائل العلاج والحلول المناسبة .

بحث المشكلات المتعلقة بالمجالات التعليمية والتثقيفية وطرح المقترحات والتوصيات ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة نتائج تنفيذها .

مادة (٥)

يجتمع مجلس التعليم مرة كل ثلاثة شهور، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة ويجوز لمدير المعهد عند الاقتضاء دعوة المجلس للانعقاد .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير مصلحة التدريب .

قواعد القبول والالتحاق والقيود بالمعهد

مادة (٦)

يُحدد وزير الداخلية أو من يفوضه أعداد الطلبة الذين يُقبلون بالمعهد لكل دورة بناءً على اقتراح الإدارة العامة لشئون الأفراد ، بالتنسيق مع مصلحة التدريب والأجهزة المختصة بالوزارة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بوقت كافٍ .

وتتولى الإدارة العامة لشئون الأفراد تحديد إجراءات القبول والالتحاق والقيود وبيان مواعيدها وشروطها والنشر عنها قبل الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق .

مادة (٧)

تتولى مصلحة التدريب إصدار كراسة أوراق الالتحاق بالمعهد وتصرف لطالب الالتحاق (بمقابل مادى قدره مائة جنيه) ، وتطبق الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٩٦ ، بشأن اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية ، والتي تنطبق على المعاهد التعليمية .

مادة (٨)

يتقدم راغبو الالتحاق بمعهد معاونى الأمن من المواطنين الذين يستوفون الشروط الواردة بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، وهى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس .
- ٢ - ألا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه ، بعقوبة جنائية أو بعقوبة مُقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية التى يحددها المجلس الطبى المختص بهيئة الشرطة .
- ٨ - أن يجتاز اختبارات السمات واللياقة البدنية التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .
- ٩ - ألا يقل الطول عن ١٧٠ سنتيمترًا ، وعرض الصدر عن ٨٥ سنتيمترًا .
- ١٠ - ألا يكون مجندًا بالقوات المسلحة إلا إذا حصل على موافقتها للالتحاق بالمعهد .
- ١١ - ألا يكون متزوجًا أو سبق له الزواج .

مادة (٩)

يتم عمل الاختبارات المقررة لالتحاق معاونى الأمن للعمل بهيئة الشرطة وفقاً للتفصيلات الآتية :

أولاً - القياس والوزن :

ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٥ سم .

ألا يزيد الوزن عن ناتج طرح ١٠٠ من طوله (الوزن = الطول - ١٠٠) .

ثانياً - اختبار القدرات :

يتم عقد اختبار تحريرى لقياس مدى الفهم والقدرة على الاستنتاج والمعلومات العامة من خلال بعض الأسئلة المتنوعة ، ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة ٥٠٪ (خمس في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ثالثاً - الاختبار الطبى :

ويحدد طبقاً لما يقرره قطاع الخدمات الطبية .

رابعاً - اختبار اللياقة البدنية :

ويتم تحديد هذا الاختبار وفقاً للجدول التالى :

العدو ١٠٠ م		الانبطاح المائل (تصريف الضغط)		الموس من الرفود (تصريف البطن)		رى الزجراجى ٥٠ مترا		العقلة		١ رى ٨٠٠ م	
الدرجة	الزمن	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة
٢٠	١١ ث	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٠	٢٠	٢٠	٢٢,١٥	١٠
١٨	١١,٥ ث	كل دفعة تساوى نصف زمن الاختبار الحقيقية ونصف	كل دفعة تساوى نصف زمن الاختبار الحقيقية ونصف	كل دفعة تساوى نصف زمن الاختبار الحقيقية ونصف	٩	١٠,٥ ث	٩	١٠,٥ ث	كل دفعة تساوى درجة	٩	٢٢,٣٠
١٦	١٢ ث				٨	١١ ث	٨	١٢,٥ ث		٨	٢٢,٤٥
١٤	١٢,٥ ث				٧	١١,٥ ث	٧	١٢,٥ ث		٧	٢٢,٥٠
١٢	١٣ ث				٦	١٢ ث	٦	١٣,٥ ث		٦	٢٢,١٥
١٠	١٣,٥ ث				٥	١٢,٥ ث	٥	١٣,٥ ث		٥	٢٢,٣٠
٨	١٤ ث				٤	١٣ ث	٤	١٣,٥ ث		٤	٢٢,٤٥

ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى اختبار اللياقة البدنية إلا إذا حصل على أكثر من نسبة ٥٠٪ (خمسین فى المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .
 يحق للمتقدم إعادة أيًا من الاختبارات المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار على أن يتقدم بطلبه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إعلانه بنتيجة الاختبار الذى رسب فيه ، وذلك فيما عدا اختبار القدرات والاختيار (الهيئة) فلا يحق له الإعادة .

مادة (١٠)

تُشكل لجنة لاختيار الطلبة بالمعهد برئاسة مساعد الوزير لقطاع الأفراد ،

وعضوية كلٍ من :

- مساعد الوزير لقطاع التدريب أو من يُنيبه .
- مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .
- مدير مصلحة التدريب .
- مدير إدارة التعيين بالإدارة العامة لشئون الأفراد .
- قائد المعهد .
- ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام برتبة لواء .
- ممثل عن قطاع الأمن الوطنى برتبة لواء .

مادة (١١)

تتولى اللجنة مناظرة المتقدمين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة واستبعاد من لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية ، وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالمعهد ممن اجتازوا الاختبارات السابقة وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك وفقاً للنسبة المثوبة الأعلى لمجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى شهادة إتمام المرحلة الإعدادية ، مضافاً إليها مجموع نسب درجاته فى اختبارى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية .

ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالمعهد مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبى المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المختصة .

مادة (١٢)

يصدر قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد متضمناً أسماء المقبولين الذين اجتازوا جميع الاختبارات للانتظام بالدراسة طبقاً للموعد الذى يحدد فى حينه . وعلى طالب الالتحاق الذى تقرر قبوله أن يتقدم للالتحاق بالمعهد فى الموعد المحدد لبدء الدراسة ما لم يتقدم بعذر يقبله قائد المعهد بحد أقصى (٧٢) ساعة من تاريخ الانتظام بالدراسة ، مع العرض على مدير مصلحة التدريب، ويستبعد من لم يتقدم للمعهد خلال الفترة المسموح بها .

ويلحق جميع الطلبة المقبولين بالمعهد للدراسة بنظام الإقامة الكاملة ويلتزمون بالأعراف الانضباطية وبالزى اللائق والمظهر العام ، والسلوك القويم ، وتحرم وثيقة تتضمن النواحي الانضباطية داخل المعهد ويوقع عليها من الطالب وولى أمره بالعلم .

مادة (١٣)

تعتبر فترة الدراسة بالمعهد هى فترة اختبار بالنسبة للطلبة الجدد وذلك للتأكد من صلاحيتهم (خلاقياً وعلمياً ونظامياً وصحياً) للانخراط فى هيئة الشرطة ، ومن لم يثبت صلاحيته أو يخالف النواحي الانضباطية والمسلكية الواردة فى الوثيقة المشار إليها فى المادة السابقة يُعد مفصولاً أو يصدر بذلك قرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (١٤)

إذا اجتاز الطالب فترة الدراسة بالمعهد بنجاح يصدر قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بتعيينه بدرجة معاون أمن ، ويتدرج فى الترقى للدرجات الأعلى وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

نظام الدراسة بالمعهد

مادة (١٥)

تكون الدراسة والتدريب بالمعهد لمدة ثمانية عشر شهراً كاملة ،
وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من مدير مصلحة التدريب ، وتقسم لثلاث مراحل
(مدة كل منها ستة أشهر) كالتى :

المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد الأساسى ، وتهدف إلى تحويل الطالب من الحياة
المدنية إلى أسلوب الحياة النظامية الانضباطية (ويقضى الطالب منها مدة تسعين يوماً
كفترة تدريب أولى «مستجدين» ، ولا يسمح له فيها بالخروج من المعهد) ، منها ٤٥ يوماً
لا يسمح له فيها بالزيارة .

المرحلة الثانية : مرحلة التدريب العام ، وتهدف إلى تأهيل الطالب
فى مختلف تخصصات العمل الشرطى الميدانى .

المرحلة الثالثة : مرحلة التدريب التخصصى والعملى والبيانات العملية
والزيارات الميدانية التى تؤهله للعمل فى مختلف التخصصات .

تكون الدراسة بالمعهد باللغة العربية إلى جانب تدريس مبادئ اللغة الإنجليزية
وفقاً للمناهج التى يصدر بشأنها قرار من مدير مصلحة التدريب .

ويحدد مدير مصلحة التدريب مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات بالمعهد
بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مادة (١٦)

لقائد المعهد منح الطالب إجازة فى الظروف الطارئة التى يقدرها بعد مراجعة
مدير مصلحة التدريب بما لا يجاوز (٧٢) ساعة فى المرة الواحدة وتضاف إليه إجازة مسافة
وفقاً لكل حالة .

مادة (١٧)

يجوز تعيين مدرسين للمواد الدراسية التى تدرس بالمعهد ممن تتوافر فيهم الصلاحية لذلك ، من حيث المؤهل الدراسى والخبرة ، ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة وتسرى عليهم الأحكام المطبقة على المدرسين بالمعاهد التعليمية التابعة لمصلحة التدريب .

مادة (١٨)

فى حالة تغيب أحد الطلبة عن المعهد يجب إخطار إدارة المعهد بسبب الغياب فوراً . وإذا كان الغياب بسبب المرض يتم حضور الطالب للعلاج بالعيادة الطبية بالمعهد ، وإذا تعذر حضوره يُنقل إلى أقرب مستشفى عام مع إخطار المعهد بذلك رسمياً ، وإلا أعتبر الطالب غائباً بدون إذن، مالم تُعتمد أسباب غيابه من المستشفى المختص . ويخصم من الطالب درجتين من درجات المواظبة عن كل يوم من الغياب بدون إذن .

مادة (١٩)

إذا تجاوز مجموع أيام الغياب عن الدراسة لأى سبب من الأسباب (٢٠٪) من مدة الدراسة لكل مرحلة يعتبر الطالب مفصولاً وذلك بناء على توصية مدير المعهد بقرار من مدير مصلحة التدريب .

أما إذا أصيب الطالب أثناء الدراسة أو بسببها يتم تعويضه عما فقده من تدريب بعد عودته من الإجازة المرضية .

مادة (٢٠)

إذا رغب الطالب فى الاستقالة من المعهد وجب عليه تقديم طلب بذلك إلى قائد المعهد ، بشرط موافقة الوالد أو ولى الأمر إذا كان الطالب قاصراً أو موافقة من ينوب عن أى منهما فى حالة وجوده بالخارج أو عجزه عن الحضور للمعهد ، ويلتزم الوالد أو ولى الأمر بتحديد من ينوب عنه فى حالة غيابه خلال فترة دراسة الطالب بالمعهد ، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد اعتمادها من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٢١)

فى حالة قبول استقالة الطالب ، تقوم إدارة المعهد بإخطار إدارة التجنيد لمعاملته تجنيداً ، مع مراعاة ما ورد بقانون هيئة الشرطة فى هذا الشأن .

مادة (٢٢)

يجب أن يقر الطالب ووالده أو ولى أمره كتابة بالتزامهما متضامنين برد مجموع تكاليف تدريبه وإعاشته وما تقاضاه خلال دراسته بالمعهد وذلك عند الاستقالة أو عند الفصل من المعهد .

نظام الامتحان

مادة (٢٣)

يُعقد امتحان فى نهاية كل مرحلة دراسية ، وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مدير مصلحة التدريب .

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد الطلبة عن أداء امتحان أى مرحلة من المراحل الثلاث لعذر ترى إدارة المعهد قبوله ، وبعد موافقة مدير مصلحة التدريب ، يُعقد له امتحان دور ثان فى المواد التى تخلف فيها دون غيرها ، وتحسب له عند نجاحه الدرجة التى حصل عليها فى كل مادة أدى فيها الامتحان .

أما إذا تخلف الطالب لعذر لم تقبله إدارة المعهد جاز له أداء امتحان الدور الثانى ، وفى هذه الحالة تحسب له عند نجاحه درجة النهاية الصغرى فى كل مادة أدى فيها الامتحان .

مادة (٢٥)

إذا رسب أحد الطلبة فى امتحان الدور الأول فى القسم العام أو التخصصى فى مادة أو أكثر فى أى مرحلة ، أدى امتحان الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها وتحسب له عند نجاحه درجة النهاية الصغرى فى المواد التى أدى فيها الامتحان .

مادة (٢٦)

إذا رسب الطالب فى امتحان الدور الثانى فى أى مرحلة من المراحل فى مادة أو أكثر ، أو تخلف عن أدائها لأى سبب من الأسباب يعد مفصولاً ويصدر بذلك قرار من مدير مصلحة التدريب ، أما إذا كان الغياب بعذر مقبول ، فلمدير المصلحة الموافقة على إلحاقه بأقرب دفعة تنتظم بالمعهد إذا انطبقت عليه شروط القبول .

مادة (٢٧)

لا يجوز لأى طالب أن يكون معه فى قاعة الامتحان كتاب أو أوراق فيما عدا ما ترخص به لجنة الامتحان ، ويجب أن تكون الإجابة فى الكراسة المقدمة من المعهد . ويحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحان التحريرى أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وفى حالة المخالفة يُنذر المراقب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يخرج قائد المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ، ويلغى امتحانه فى المادة التى ارتكب المخالفة فيها ، ويحرر المراقب تقريراً بذلك يقدمه لقائد المعهد .

مادة (٢٨)

كل طالب بالقسم العام أو التخصصى يرتكب غشاً يحال لمجلس التأديب المشكل وفقاً للمادة (٤٧) من هذه اللائحة ، على أنه فى حالة ضبط الطالب متلبساً بالغش أو الشروع فيه ، يخرج قائد المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ، ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد خلال المرحلة التعليمية التى ارتكب فيها الواقعة .

مادة (٢٩)

يُشرف مدير مصلحة التدريب على الامتحانات ويتولى قائد المعهد رئاسة لجان الامتحان ويعاونه قائد ثان المعهد ، ويُشارك فى عضوية اللجان من يصدر فى شأنهم قرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٣٠)

تكون نسبة النجاح فى المواد الأساسية والعامه (٥٠٪) من مجموع درجات المادة ،
ونسبة النجاح فى المواد المساعدة (٤٠٪) من مجموع درجات المادة .

مادة (٣١)

تشكل لجان رأفة برئاسة قائد المعهد وعضوية أعضاء مجلس التعليم بالمعهد
وللجنة الحق فى منح الطالب درجات رأفة فى حدود (١٪) من المجموع الكلى للدرجات .

مادة (٣٢)

تصرف مكافآت أعمال لجان الاستقبال وتقديم الأوراق والنظام والأمن
والشئون الإدارية والمالية ، واختبارات القدرات والكشف الطبى والرياضى وأعمال لجان
الاختيار (الهيئة) ... وغيرها للضباط والأفراد والعاملين المدنيين من قوة مصلحة التدريب
ومعاونيهم من الجهات الشرطية المختلفة ومن يرى الاستعانة به من الخبراء والاستشاريين
فى كافة المجالات ، ومكافآت لجان الامتحان من تحضير وطباعة ومراقبة وأعمال كنترول
للدور الأول والثانى ، وكذا كافة لجان المكافآت والحوافز التى تصرف لجميع الضباط
والأفراد والعاملين المدنيين من قوة المصلحة ومعاونيهم من الجهات الشرطية المختلفة
للدورات التدريبية والمسابقات التى تعقد فى المناسبات الواردة بخطة التدريب السنوية ،
ومكافآت القائمين على أعمال القوافل التدريبية، بواقع (٧٪) من أساسى المرتب .

معاملة الطلبة بالمعهد

مادة (٣٣)

تتحمل الدولة نفقات التعليم والتدريب والإعاشة وقيمة ملابس التدريب والفسحة للطلبة
أثناء الدراسة بالمعهد ، ويتولى المعهد تنظيم إجراءات صرف الملابس للطلبة المستجدين ،
وكذا تسوية العهد عند توزيعها على جهات الوزارة المختلفة ، وذلك بالتعاون والتنسيق
مع الأجهزة المختصة وفقاً للقواعد المخزنية المقررة .

مادة (٣٤)

تصرف للطلبة المنتظمين للدراسة فى القسم العام الوارد بالمادة رقم (١) من هذه اللائحة مكافأة شهرية مقدارها (مائة جنيه) طوال فترة الدراسة .

مادة (٣٥)

يمنح الأوائل والمتفوقين حوافز مادية ومعنوية بناءً على القرار الذى يصدر عن مصلحة التدريب فى هذا الشأن .

الواجبات والالتزامات**مادة (٣٦)**

يؤدى الطالب عند بدء تعيينه ، وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينا قانونيا أمام مساعد الوزير لقطاع الأفراد أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة (٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

مادة (٣٧)

يصدر مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد قراراً بتعيين من يجتاز الامتحان النهائى بنجاح فى هيئة الشرطة بدرجة معاون أمن طبقاً للقانون .

فصل الطلبة وتأديبهم**مادة (٣٨)**

يفصل الطالب من المعهد فى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط الالتحاق بالمعهد .
- ٢ - إذا ثبت عدم صلاحيته خلال فترة الدراسة .
- ٣ - إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة فقده شرطاً من شروط اللياقة الصحية أو النفسية .

٥ - إذا ثبت عدم صحة البيانات التى قدمها الطالب أو ولى أمره عند التقدم للالتحاق بالمعهد .

٦ - إذا ثبت سابقة زواجه، أو تزوج أثناء الدراسة بالمعهد .

٧ - إذا تغيب عن المعهد بدون عذر مقبول لمدة ١٥ يوماً متتالية أو تجاوز نسبة (٢٠٪) من مدة كل مرحلة دراسية .

٨ - إذا رأى مدير المعهد فصله من المعهد لأسباب تتعلق بالصالح العام أو لعدم انخراطه فى الحياة الانضباطية ، ويكون الفصل بقرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٣٩)

يخضع الطلبة الدارسون بمعهد معاونى الأمن إلى أحكام هذه اللائحة ، وكل ما لم يرد به نص فيها فيخضع للأوامر والتعليمات التى تصدرها إدارة المعهد وللأحكام العامة الواردة بلائحة المنشآت التعليمية ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة .

مادة (٤٠)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلبة المعهد هى :

- ١ - التذكير على انفراد أو بحضور طلبة الفصل أو الفرقة أو المعهد .
- ٢ - الخدمات الإضافية بشرط ألا تتجاوز خمس خدمات فى الشهر الواحد .
- ٣ - الطوابير الإضافية بشرط ألا تتجاوز ثلاثة طوابير فى الدفعة الواحدة .
- ٤ - تأجيل الخروج من المعهد حتى صباح أيام العطلات بحد أقصى مرتان فى الدفعة الواحدة .

- ٥ - الحرمان من الخروج من المعهد أيام العطلات الأسبوعية والرسمية وبترتب على هذا الجزاء خصم ربع درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع يشمل الجزاء بحد أقصى مرتان فى الدفعة الواحدة .
- ٦ - الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك أو المواظبة بحد أقصى درجتان فى الدفعة الواحدة .
- ٧ - الخصم من المكافأة بما لا يجاوز مكافأة يومين عن كل مرة ، وبشرط ألا يزيد مجموع ما يخصم على قيمة مكافأة شهر خلال أى مرحلة من مراحل الدراسة الثلاث .
- ٨ - المحجز على انفراد لمدة لا تزيد على ١٤ يومًا متتالية ، وبترتب على المحجز خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم يشمل هذا الجزاء .
- ٩ - الفصل نهائيًا من المعهد .

مادة (٤١)

يختص بتوقيع الجزاءات الواردة بالمادة السابقة السلطات الآتية :

قادة الفصائل والضباط حتى رتبة نقيب .

الجزاءات الواردة فى البنود (من ١ : ٤) .

قادة السرايا والضباط حتى رتبة مقدم :

الجزاءات الواردة فى البنود (من ١ : ٥) بحيث لا يجاوز المحجز أسبوعًا

فى الدفعة الواحدة .

قادة الكتائب والضباط حتى رتبة عقيد :

الجزاءات الواردة فى البنود (من ١ : ٦) بحيث لا يجاوز المحجز أسبوعين

فى الدفعة الواحدة .

قائد ثان المعهد وقادة الكتائب والضباط حتى رتبة عميد :

الجزاء الواردة فى البنود (من ١ : ٧) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين

فى الدفعة الواحدة .

قائد المعهد :

الجزاء الواردة فى البنود (من ١ : ٨) .

مجلس التأديب :

له حق توقيع جميع الجزاءات .

ويجوز لأقدم الضباط المنوبين بالمعهد - عند الاقتضاء - وضع الطالب

تحت التحفظ مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة فى مكان مخصص لذلك

بعد العرض على قائد المعهد أو من ينوب عنه ، ثم يُعرض على السلطة المختصة

للنظر فى أمره ، وتخصم مدة التحفظ من مدة جزاء الحجز على انفراد إذا ما وُقِّع

على الطالب هذا الجزاء .

مادة (٤٢)

يجوز أن يتضمن قرار توقيع الجزاء الأمر بوقف التنفيذ .

ويُلغى وقف التنفيذ إذا ما وُقِّع على الطالب جزاء تأديبى من نوع الجزاء المشمول

بإيقاف التنفيذ أو أشد منه خلال ذات المرحلة الدراسية .

مادة (٤٣)

إذا تخلف الطالب عن الدراسة بالمعهد دون إذن أو سند قانونى يحرم من المكافأة

عن الأيام التى تخلفها مع عدم الإخلال بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية الأخرى .

مادة (٤٤)

إذا تغيب الطالب عن المعهد بدون إذن تخصم منه ربع درجة من درجات المواظبة عن كل يوم من الأيام العشرة الأولى ونصف درجة من الأيام التى تليها وذلك دون الإخلال بأى جزاء آخر .

مادة (٤٥)

إذا زاد عدد مرات غياب الطالب عن الطوابير المقررة على عشر مرات تخصم منه (نصف) درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه ، وذلك من بداية الطابور الحادى عشر ، إلا إذا كان الغياب لأسباب تقدرها إدارة المعهد .
وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر مقبول نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة خلال المرحلة الدراسية لا يسمح له بدخول اختبارات المواد العملية ، ويبقى لإعادة الاختبارات فى الدور الثانى ويحسب له فى هذه الحالة الحد الأدنى من الدرجات .

مادة (٤٦)

إذا ما وقع من الطالب ما يستوجب مجازاته بعد أداء الامتحان أو أثناء العطلات أو الإجازات يجوز مجازاته إدارياً وفقاً لأحكام الجزاءات التأديبية فى هذه اللائحة ، ويتم خصم درجات السلوك المترتبة على الجزاء وذلك من مجموع درجات المرحلة الدراسية ويتحدد موقفه وفقاً لما يترتب على ذلك من نتائج .

مادة (٤٧)

يشكل مجلس التأديب كالاتى :

قائد ثان المعهد رئيساً
مساعد القائد لشئون الدارسين عضواً
مساعد القائد للتدريب عضواً

ويمثل الادعاء العسكرى رئيس قسم التحقيقات ، ويعين ضابطاً لأمانة السر ، وللطالب أن يختار أحد ضباط المعهد للدفاع عنه ، وفى حالة عدم وجود دفاع معه تقوم إدارة المعهد بئدب أحد الضباط للدفاع عنه ، وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من قائد المعهد .

مادة (٤٨)

يجب إعلان الطالب كتابة بقرار إحالته إلى مجلس التأديب ، وموعد الجلسة قبل بدئها بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ويتم الإعلان بمقر المعهد أو بمحل إقامته ، وفى حالة غيابه يتم البدء فى إجراءات التأديب غيابياً .

مادة (٤٩)

تكون القرارات الصادرة بالجزاء التأديبية نهائية بعد التصديق عليها من مدير مصلحة التدريب .

ويكون اختصاص البيت فى التظلم من الجزاء لمساعد الوزير للتدريب .